يمنع جواز الصلوة وان قلت وينبغي ان يغسل وان كانت اقل من
قدر الدرهم حتى ان الثوب اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل
قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابه مقدار ما لو جمعت تلك البقعة
يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلوة بالاجماع
وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته
الدرهم درهم الشملي مثل عرض الكف قال ابو جعفر رحمه الله تعتبر
بالوزن في النجاسة المستحسنة كالعذرة وبالبسط في الغرض
في النجاسة الرقيقة كالبول والخمر وان اصابه دهن نجس اقل من
الدرهم ثم ان بسط قال بعضهم يشترط وقت الاصابة فلا يمنع وقال
بعضهم يمنع ويرفع وان اصاب الجلد فتشرب او ادخل يده في الدهن
النجس او المرآة احتفضت بالحناء النجس او الثوب اذا صبغ بالصبغ النجس
ثم غسل ثلث مرات طهر الجلد والثوب واليد وان بقي اثر الدهن
والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط يطهر الثوب
بشرط ان يغسل حتى يصفو الماء ويسيل منه الماء الابيض وان لم يسل
بغير رض الا على ما روى عن ابي يوسف رحمه الله في الدهن النجس اذا

جعل

جعل في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن فيرفع بشيء فهكذا اذا فعل
ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن وفي الذخيرة رجل ادهن
رجليه ثم توضأ وغسل رجليه فلم يقبل الرجل الماء جاز وضوءه
ثوب اصابه نجاسة اقل من قدر الدرهم فتقذت الى بطانته
فصار اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلوة واذا لف
الثوب البلول النجس في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته ولكن
لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر الا انه لا يصير
نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط على ارض نجسة
رطبة وان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه
انه لم يصب بلل الفراش جسده لا ينجس وكذا اذا غسل
رجليه ومشى على ارض نجسة وان مشى على ارض نجسة فابتلت
الارض من بلل رجليه واسودت وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل
في رجليه جازت صلوته وان صارت طينا رطبا فاصاب رجله
لا يجوز وفي الذخيرة رجل رمدت عينه فوصفت فاجتمع رمصها
في الموق يجب ان يتكلف في ايصال الماء ان لم يضره كما يجب في ايصال الماء

Copyright © King Saud University